حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

السنة ٥٢ العدد ٤٣٢ ٢٠ مايو ٢٠١٨م ٤ رمضان ١٤٣٩هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥٢ العدد ٤٣٢ ٢٠ مايو ٢٠١٨م ٤ رمضان ١٤٣٩هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن هيئة الصحة في دبي. ٥

مراسيم

- مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الصحة في دبي وتحديد اختصاصاتها. ١٤
- مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي. ١٩
- مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنهاء خدمات بعض موظفي هيئة الصحة في دبي. ٢٠

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (٨٦٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. ٢٢
- قرار إداري رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. ٢٦
- قرار إداري رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. ٣٠
- قرار إداري رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة القطارات في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. ٣٤
- قرار إداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. ٣٨

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن
هيئــة الصِّحــة فــي دبـــي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشريّة لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن مدينة دبي الطبّية،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضّمان الصحي في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النِّظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ باعتماد آليّة تسعير خدمات هيئة الصحة في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم مُزاولة المِهَن الصحيّة في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

نُصدِر القانون التالي:

اسم القانون

المادة (١)

يُسمّى هذا القانون «**قانون هيئة الصحة في دبي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨**».

التعريفات

المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدَة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السُّمو حاكم دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئة : هيئة الصحة في دبي.

الرئيس : رئيس الهيئة.

المُدير العام : مُدير عام الهيئة.

القطاع الصحي : جميع مُكوِّنات النِّظام الصحي التي تهدف إلى حماية الصحة العامّة وتقديم الرِّعاية الصحيّة.

الصحة العامّة : صحة وسلامة المُجتمع ووقايته من الأمراض والمشاكل الصحيّة من خلال الجُهود المُنظّمَة واتخاذ الإجراءات التي تكفل حماية صحة المُجتمع.

الرِّعاية الصحيّة : الخدمات الصحيّة التي تُقدِّمها المُنشآت الصحيّة بما فيها المُستشفيات ومراكز الرِّعاية الصحيّة الأوّليّة والعيادات الطبيّة والمراكز الطبيّة والصحيّة.

المهنة : أياً من المِهَن الصحيّة والمِهَن المُرتبِطة بها التي تُحدِّدها التشريعات الاتحاديّة والمحلّية ذات الصِّلة.

الكادر الطبي : ويشمل كُل من يُزاوِل المهنة في الهيئة والمُؤسّسات التابعة لها.

تطبيق القانون

المادة (٣)

تُطبّق أحكام هذا القانون على الهيئة المُنشأة بموجب القانون (١٣) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته المُشار إليه، باعتبارها هيئة عامّة تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرُّفات التي تكفل تحقيق أهدافها.

مقر الهيئة

المادة (٤)

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة دبي، ويجوز بقرار من المُدير العام فتح مكاتِب للهيئة داخل الإمارة وخارجها.

أهداف الهيئة

المادة (٥)

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

١. تنظيم القطاع الصحي في الإمارة بما يضمن التنافُسيّة والكفاءة التشغيليّة والشفافيّة وجودة الخدمات والمُنتجات وفق السِّياسات المُعتمدة وأعلى المعايير العالميّة.
٢. الارتقاء بالخدمات والمُنتجات الصحيّة والعلاجيّة والوقائيّة والدوائيّة في الإمارة، وفق الخطط الاستراتيجيّة المُعتمدة، وطبقاً لأفضل المُمارسات العالميّة.
٣. ضمان تقديم برامج الضّمان الصحي في الإمارة للمُواطنين والمُقيمين والزُّوار، والارتقاء بهذه الخدمات لأعلى المعايير العالميّة.
٤. المُساهمة في تمهيد البُنية التحتيّة الضّامِنة لجذب المُستثمِرين في القطاع الصحي إلى الإمارة.
٥. تعزيز مكانة الإمارة كمركز طبّي وصحّي عالمي ومقصد للسِّياحة الصحيّة.
٦. تعزيز مكانة الإمارة لتكون وجهة رائِدة في مجال التعليم الطِّبي والتطوير المِهني والبُحوث المُتخصِّصة.
٧. تعزيز ودعم الابتكار واستشراف المُستقبل في كافّة المجالات الصحية.
٨. تعزيز صحة وسلامة المُجتمع ووقايته من الأمراض والمخاطِر الصحيّة، والحِفاظ على الأمن الصحّي للإمارة.

اختصاصات الهيئة

المادة (٦)

تكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، المهام والصلاحيّات التالية:

١. إعداد الخطط الاستراتيجيّة الشاملة المُتعلِّقة بالقطاع الصحي في الإمارة والإشراف على تنفيذِها.

٢. إجراء الدِّراسات والبُحوث المُتعلِّقة بحاجة الإمارة من الخدمات الصحية والطبّية، والعمل على مُواءمة مشاريع الاستثمار في القطاع الصحي مع نتائج هذه الدِّراسات والبُحوث.

٣. التصريح للأفراد والمُنشآت الحكوميّة والخاصّة بمُزاولة المِهنة في الإمارة، بما في ذلك الأفراد والمُنشآت العاملة في مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، وذلك وفقاً للأنظمة والسِّياسات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

٤. الرقابة والتفتيش على المُنشآت الصحية والمهنيين العامِلين بها، بما في ذلك المُنشآت العاملة في مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، لضمان التزامها بالمعايير واللوائح والضّوابط المُعتمدة لدى الهيئة والمُؤسّسات التابعة لها في هذا الشأن.

٥. تنظيم تقديم خدمات التعليم الطبّي وإجراء الأبحاث والتجارب الطبّية بالتنسيق مع الجهات المُختصّة داخل الدولة وخارجها.

٦. إعداد وتطوير السِّياسات واللوائح والأنظمة ذات العلاقة بالقطاع الصحي، وتشمل أنظمة الضّمان الصحي، الصحة العامّة، خدمات الطب الوقائي، اشتراطات مُزاولة المهنة للمُنشآت والأفراد، الاستثمار في القطاع الصحي، تنظيم المُؤتمرات والفعاليّات المُرتبِطة بالقطاع الصحي، نُظُم المعلومات الصحية، البُحوث والتجارب الطبّية، والارتقاء بالكوادر الطبيّة وغيرها.

٧. تنظيم واعتماد أسعار الخدمات الصحية المُقدّمة من المُنشآت الصحية الخاصّة في الإمارة، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

٨. إصدار القرارات المُتعلِّقة بتسعير الخدمات الصحية المُقدّمة من الهيئة والمُؤسّسات التابعة لها بالتنسيق مع دائرة الماليّة.

٩. ضمان توفير الخدمات الصحية المُناسبة لمُختلف شرائح المُجتمع وبأسعار مدروسة ومُناسبة، من خلال إنشاء وإدارة وتشغيل نظام مُتكامل للمعلومات الصحية وفقاً للمعايير الصحية والطبّية العالميّة، بالمُشاركة والتعاون مع القطاع الخاص.

١٠. دراسة واقتراح مشاريع التشريعات المُنظِّمة للقطاع الصحي، ورفع التوصيات الكفيلة بتحديثها وتطويرها إلى الجهات المُختصّة في الإمارة لضمان مُواكبة هذه التشريعات للمُتغيِّرات المُختلفة.

١١. تقديم خدمات فحص اللياقة الطبّية والصحة المِهنيّة في الإمارة، بما فيها مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، ويجوز للهيئة والمُؤسّسات التابعة

لها وفقاً للضّوابط والمعايير المُعتمدة لديها أن تُفوِّض الغير بتقديم بعض الخدمات الإداريّة المُتعلِّقة باللياقة الطبّية والصحة المِهنيّة.

١٢. تنظيم عمليّة إيفاد المرضى للحُصول على الرعاية الصحية في المُنشآت الصحيّة داخل الدولة وخارجها، وفقاً للمعايير والضّوابط المُعتمدة لدى الهيئة والمُؤسّسات التابعة لها في هذا الشأن.

١٣. تنظيم وإدارة السياحة الصحية في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

١٤. إعداد وإدارة وتطوير وتنفيذ السِّياسات المُتعلِّقة بأعمال وأنظمة الضّمان الصحي، والرقابة والتفتيش على المُنشآت المُزاولة لأي من الأنشطة المُرتبِطة بالضّمان الصحي في الإمارة.

١٥. إدارة وتنظيم والتصريح للمُحتوى الإعلامي للإعلانات الصحية في الإمارة والرقابة والإشراف عليها، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

١٦. امتلاك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة والمواد والأجهزة والمُعِدّات والأنظمة اللازمة لتمكين الهيئة والمُؤسّسات التابعة لها من مُزاولة مهامّها وصلاحيّاتها المنوطة بها بموجب هذا القانون والتشريعات السارية في الإمارة.

١٧. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتمكين الهيئة من تحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون، ويتم تكليفُها بها من الحاكم أو الرئيس أو رئيس المجلس التنفيذي.

اختصاصات سلطة مدينة دبي الطبية

المادة (٧)

لا تَخِل أحكام هذا القانون بالمهام والصلاحيّات المُقرّرة لسُلطة مدينة دبي الطبّية بموجب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المُشار إليه والتشريعات السارية في الإمارة.

رئيس الهيئة

المادة (٨)

يكون للهيئة رئيس يتم تعيينه بمرسوم يُصدِره الحاكم.

المُدير العام

المادة (٩)

أ- يكون للهيئة مُدير عام يتم تعيينه بمرسوم يُصدِره الحاكم.

ب- يتولّى المُدير العام إدارة الهيئة والإشراف العام على قيامِها بتنفيذ المهام والصلاحيّات المنوطة بها بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الإمارة، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية:

١. اعتماد السِّياسة العامّة للهيئة والمُؤسّسات التابعة لها، وخططها وبرامج عملها ومشروعاتها، والإشراف على حسن تنفيذها.

٢. إقرار مشروع المُوازنة السنويّة للهيئة وحسابها الختامي، وعرضِهما على الجهات المُختصّة في الإمارة لاعتمادِهما.

٣. إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة والمُؤسّسات التابعة لها، وعرضِه على الجهات المُختصّة في الإمارة لاعتمادِه.

٤. إقرار مشاريع التشريعات ذات العلاقة بتنظيم القطاع الصحي في الإمارة ورفعها للجهات المُختصّة في الإمارة لاعتمادها وفقاً للإجراءات المُتّبعة لديها.

٥. اعتماد القرارات المُتعلِّقة بتسعير الخدمات الصحية التي تُقدِّمها الهيئة والمُؤسّسات التابعة لها بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

٦. تمثيل الهيئة في علاقاتِها مع الغير، وإبرام العقود والاتفاقيّات ومُذكّرات التفاهُم ذات العلاقة بالشأن الصحي وتنظيم القطاع الصحي بما يتوافق مع التشريعات السارية.

٧. اعتماد القرارات والسِّياسات واللوائح المُتعلِّقة بتنظيم العمل في الهيئة والمُؤسّسات التابعة لها في النواحي الإداريّة والماليّة والفنّية.

٨. الإشراف على عمل الهيئة والمُؤسّسات التابعة لها، ومُتابعة أدائِها للمهام المنوطة بها بكفاءة وفعاليّة، في ضوء السِّياسات والخطط والبرامج الاستراتيجيّة المُعتمدة، بهدف الارتقاء بمُستوى الخدمات الصحية والوقائيّة والعِلاجيّة وغيرها من الخدمات التي تُقدِّمها الهيئة والمُؤسّسات التابعة لها.

٩. تعيين مُدقِّقي الحسابات الخارجيين للمشاريع التي تُنظِّمها الهيئة بالشراكة مع القطاعين الحكومي والخاص، ومُراجعة التقارير والمُلاحظات التي يُقدِّمونها في نهاية كل سنة ماليّة، وتحديد أتعابهم.

١٠. الإشراف العام على أعمال الجهاز التنفيذي للهيئة، وتصريف شؤونه الفنّية والإداريّة والماليّة، وضمان قيام الجهاز التنفيذي بأداء المهام المنوطة به بكفاءة وفعاليّة.

١١. اعتماد نظام مُؤشِّرات الأداء للجهاز التنفيذي للهيئة.

١٢. رفع التقارير الدوريّة عن أداء الهيئة والمُؤسّسات التابعة لها إلى الرئيس والمجلس

التنفيذي.

١٣. تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل الدائمة والمُؤقّتة لمُعاونته في أداء مهامّه، سواءً من مُوظّفي الهيئة أو المُؤسّسات التابعة لها أو من غيرهم، وتحديد مهام وصلاحيّات تلك اللجان وفرق العمل.

١٤. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه بها من الحاكم أو الرئيس أو رئيس المجلس التنفيذي.

ج- يجوز للمُدير العام تفويض أي من صلاحيّاته المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إلى أي من المُديرين التنفيذيين للمُؤسّسات والقطاعات التابعة للهيئة، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

المُؤسّسات التابعة للهيئة

المادة (١٠)

أ- يكون للهيئة ضمن هيكلها التنظيمي مجموعة من المُؤسّسات تُمارِس أعمالها في مجالات تقديم الخدمات الصحية وتنظيم القطاع الصحي وتكون تابعة للهيئة، ويصدُر بإنشائِها وتحديد اختصاصاتِها مرسوم من الحاكم.

ب- يكون لكل مُؤسّسة مُدير تنفيذي يُعيّن بقرار يُصدِرُه رئيس المجلس التنفيذي بناءً على توصِية المُدير العام.

الجهاز التنفيذي للهيئة

المادة (١١)

أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للهيئة من عدد من المُوظّفين الإداريين والفنّيين والمِهنيين الذين يُطبّق بشأنهم قانون إدارة الموارد البشريّة لحكومة دبي المُشار إليه.

ب- يسري بشأن الكادر الطبّي لائحة شُؤون الموارد البشريّة التي يقترحها المُدير العام بالتنسيق مع الجهات المعنيّة ويعتمِدها رئيس المجلس التنفيذي.

الموارد الماليّة للهيئة

المادة (١٢)

تتكوّن الموارد الماليّة للهيئة مما يلي:

١. المُوازنة السنويّة المُخصّصة لها من قبل الحكومة.
٢. الإيرادات التي تُحصِّلها الهيئة والمُؤسّسات التابعة لها نظير الخدمات التي تُقدِّمها.
٣. عوائد استثمار أموالها.
٤. المنَح والهبات والتبرُّعات والوصايا والوقف التي تتلقّاها الهيئة والمُؤسّسات التابعة لها ويقبلها المُدير العام وفقاً للضّوابط والقواعد المُعتمدة والتشريعات السارية في هذا الشأن.
٥. أي موارد أخرى يُقِرُّها المجلس التنفيذي.

تنظيم الحسابات والسِّجلات والسنة الماليّة

المادة (١٣)

تُطبِّق الهيئة والمُؤسّسات التابعة لها في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المُحاسبة الحكوميّة، وتبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كُل سنة.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (١٤)

يُصدِر المُدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الحُلول والإلغاءات

المادة (١٥)

أ- يَحل هذا القانون محل القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته المُشار إليه.
ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.
ج- يستمر العمل بأحكام القرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته المُشار إليه إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صُدور القرارات واللوائح التي تَحِل محلّها.

السّريان والنّشر

المادة (١٦)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ إبريل ٢٠١٨م
الموافـــــــــــق ١٤ شعبان ١٤٣٩هـ

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن
إنشاء المُؤسّسات التابعة لهيئة الصحة في دبي وتحديد اختصاصاتِها

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضّمان الصحي في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن هيئة الصحة في دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدَة.
الإمارة : إمارة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة : هيئة الصحة في دبي.
المُدير العام : مُدير عام الهيئة.
المُؤسّسة : وتشمل المُؤسّسات المُنشأة بموجب هذا المرسوم، أو أي مُؤسّسة يتم إنشاؤها وتتبع الهيئة.
المُدير التنفيذي : المُدير التنفيذي للمُؤسّسة

إنشاء المُؤسّسات
المادة (٢)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم لدى الهيئة المُؤسّستيْن التاليتيْن:

١- مُؤسّسة دبي للرِّعاية الصحية.
٢- مُؤسّسة دبي للضّمان الصحي.

مُؤسّسة دبي للرِّعاية الصحية

المادة (٣)

تتولّى مُؤسّسة دبي للرِّعاية الصحية إدارة وتشغيل المُنشآت الصحية الحكوميّة، وتشمل المُستشفيات ومراكز الرِّعاية الصحية الأوّليّة، ومراكز الرِّعاية التخصُّصيّة، ومراكز اللياقة الطبّية والصحة العامّة والصحة المِهنيّة، ويكون لها على وجه الخُصوص المهام والصلاحيّات التالية:

١. إدارة وتشغيل وتطوير الوحدات التنظيميّة التابعة لها، سواءً بصفة مُباشِرة أو من خلال التعاقُد مع الغير.
٢. إعداد وتنفيذ استراتيجيّة تخصُّصيّة للارتقاء بخدمات الرِّعاية الصحية تماشِياً مع الخطة الاستراتيجية للإمارة والهيئة.
٣. ضمان تكامُل خدمات الرِّعاية الصحية المُقدّمة بمُختلف مُستوياتِها، تحقيقاً للكفاءة والفاعليّة التشغيليّة.
٤. تأهيل المُنشآت الصحية التابعة لها للحُصول على الاعتمادات الدوليّة في مُختلف مجالات ومُستويات تقديم الخدمة.
٥. إعداد الدِّراسات لإنشاء مُنشآت صحية جديدة، أو التوسُّع في مجالات تقديم الرِّعاية الصحية المُختلفة، كإدارة المُنشآت الصحية وتقديم الخدمات الطبّية والمُنتجات الدوائيّة والصحية والأدوات والمُعدّات الطبّية وغيرها داخل الإمارة وخارجها.
٦. إعداد السِّياسات الصحية العامّة بما يضمن صحة وسلامة السُّكان بالإمارة، واعتمادها من الهيئة، ومُتابعة تنفيذها.
٧. تقييم ورصد الحالة الصحية للسُّكان، وتطوير ومُتابعة تنفيذ السِّياسات والبرامج الاستراتيجيّة والبُحوث والدِّراسات اللازمة لتحسين الحالة الصحية وحماية أفراد المُجتمع من الأمراض والمخاطر الصحية.
٨. العمل على بناء وتطوير القُدرات والكفاءات المُؤسّسيّة اللازمة لإدارة الوحدات التنظيميّة التابعة لها، واستقطاب الكفاءات المُؤهّلة للعمل في المجالات الفنّية والإداريّة، من خلال تبنّي استراتيجيّة تطوير مهني حديثة.
٩. التنظيم والمُشاركة في الفعاليّات والمُؤتمرات الطبّية المحلّية والخارجيّة بالتنسيق مع الجهات

المعنيّة.

١٠. التنسيق مع الجهات المعنيّة بالدولة، في المجالات والموضوعات ذات الاهتمام المُشترك، بهدف الوصول إلى أكبر قدر من التطوير والكفاءة ضماناً لتحقيق أهداف الهيئة.

١١. اقتراح رسوم الخدمات الصحية المُقدّمة في المُنشآت الصحية التابعة لها ومُتابعة تحصيلها.

١٢. توفير وشراء المُستلزمات والأدوية والاحتياجات اللازمة للمُنشآت الصحية التابعة لها.

١٣. تقديم الخدمات الصحية العلاجيّة والوقائيّة وخدمات فحص اللياقة الطبّية وفحص الصحة المِهنيّة.

١٤. إدارة وتشغيل وتطوير أي مُنشآت صحية جديدة يتم تكليفُها بها من قبل حكومة دبي.

١٥. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُها أو تفويضُها بها وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

مُؤسّسة دبي للضّمان الصحي

المادة (٤)

تتولّى مُؤسّسة دبي للضّمان الصحي الإدارة والإشراف على الضّمان الصحي في الإمارة وفقاً للتشريعات السارية، ويكون لها على وجه الخُصوص المهام والصلاحيّات التالية:

١. ضمان توفير خدمات الضّمان الصحي للمُواطنين والمُقيمين والزُّوّار.

٢. تنظيم أعمال الضّمان الصحي وضمان حقوق الأفراد المشمولين بالضّمان الصحي في الإمارة.

٣. تصميم وتطوير باقات الضّمان الصحي للمُواطنين والمُقيمين والزُّوّار.

٤. التصريح لشركات التأمين وشركات إدارة المُطالبات ووسطاء التأمين ومُقدِّمي الخدمات الصحية لتقديم خدمات الضّمان الصحي في الإمارة.

٥. الرقابة على أطراف المنظومة التأمينيّة بما يضمن زيادة جودة الخدمات التأمينيّة والصحية في الإمارة وتحقيق الاستدامة المالية المُتوافقة مع أفضل المُمارسات العالميّة في هذا الشأن.

٦. إدارة برامج الضّمان الصحي الحكوميّة.

٧. إصدار التقارير والدِّراسات والتوصيات المُتعلِّقة بالضّمان الصحي واقتصاديّات الصحة، والإشراف على تحقيق نتائج هذه الدِّراسات والتقارير والتوصيات التي تنتهي إليها بما يضمن تحقيق أهداف الهيئة.

٨. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُها أو تفويضُها بها وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة

المادة (٥)

أ- يكون لكُل مُؤسّسة مُدير تنفيذي يُعيّن بقرار يُصدِره رئيس المجلس التنفيذي بناءً على توصية المُدير العام.

ب- يتولّى المُدير التنفيذي إدارة المُؤسّسة التي يُشرِف عليها، والتحقُّق من قيامها بأداء المهام والصلاحيّات المنوطة بها بكفاءة وفعاليّة، ويكون مسؤولاً مُباشرةً أمام المُدير العام عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون له على وجه الخُصوص المهام والصلاحيّات التالية:

١. رسم السِّياسة العامّة للمُؤسّسة وخططها التشغيليّة والتطويريّة ومُتابعة تنفيذها بعد اعتمادها ضمن الخطة الاستراتيجيّة العامّة للهيئة.

٢. إعداد ودراسة وتحليل وتنفيذ الخطط التنفيذيّة والتشغيليّة لعمليّات المُؤسّسة، والمُبادرات الاستراتيجيّة الخاصّة بالمُؤسّسة من مشاريع وبرامج، وإعداد المُوازنات السنويّة الخاصّة بها.

٣. إعداد احتياجات المُؤسّسة من التشريعات ذات العلاقة بعملها، ورفعها إلى المُدير العام لاتخاذ ما يراه مُناسِباً بشأنها.

٤. اعتماد القرارات الإداريّة المُتعلِّقة بتصريف الشؤون الفنّية والماليّة والإداريّة للمُؤسّسة وذلك في حُدود الصلاحيّات المُعتمدة له في هذا الشأن.

٥. إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمُؤسّسة ومُوازنتها السنويّة وحسابها الختامي، ورفعها إلى المُدير العام لإقرارها.

٦. الإشراف على الأداء الفنّي والمالي والإداري للمُؤسّسة، ورفع التقارير اللازمة في هذا الشأن إلى المُدير العام.

٧. اقتراح أسعار الخدمات والمُنتجات التي تُقدِّمها المُؤسّسة، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها.

٨. إبرام العقود والاتفاقيّات ومُذكّرات التفاهم مع مُختلف الجهات الداخليّة والخارجيّة في المجالات ذات الصِّلة بعمل المُؤسّسة، وذلك وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، وفي حدود الصلاحيّات المُعتمدة له في هذا الشأن.

٩. الإشراف على قيام الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة بأداء المهام المنوطة بها بموجب هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، ورفع التقارير الدوريّة في هذا الشأن إلى المُدير

العام.

١٠. تعزيز العلاقات المُؤسّسيّة مع المُؤسّسات والقطاعات والوحدات التنظيميّة المعنيّة داخل الهيئة، وكذلك الشُّركاء والجهات الأخرى ذات العلاقة، بما يُسهِم في تحقيق أهداف الهيئة.

١١. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه أو تفويضُه بها من قبل المُدير العام.

السّريان والنّشر

المادة (٦)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ إبريل ٢٠١٨م
الموافـــــــــق ١٤ شعبان ١٤٣٩هـ

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨
بتعيين
مُدير عام هيئة الصِّحة في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين العُموم في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن هيئة الصِّحة في دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين المُدير العام
المادة (١)

يُعيّن **معالي / حميد محمد القطامي**، مُديراً عاماً لهيئة الصِّحة في دبي.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ إبريل ٢٠١٨م
الموافـــــــــق ١٤ شعبان ١٤٣٩هـ

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن
إنهاء خدمات بعض مُوظّفي هيئة الصحة في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشريّة لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن هيئة الصحة في دبي،

نرسم ما يلي:

إنهاء الخدمة
المادة (١)

تُنهى بموجب هذا المرسوم خدمات مُوظّفي هيئة الصحة في دبي التالية أسماؤهم:

١. فيصل محمد سعيد محمد علي بدري.
٢. أحمد عبدالعزيز عبدالرحيم الجزيري.
٣. عبدالله محمود محمد استادي.
٤. أحمد ناصر صالح لوتاه.
٥. جاسم محمد صالح العوضي.
٦. أمل عبدالله محمد الملا المهيري.
٧. عواطف جمعه عيسى جاسم البحر.
٨. فاطمة عبدالله عبيد لينيد الشويهي.
٩. حنان أحمد الشيخ مبارك علي الشامسي.
١٠. كريمة سالم عبد علي العريض.
١١. نجاة درويش إبراهيم مرهون.

السّريان والنّشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ إبريل ٢٠١٨م
الموافـــــــــق ١٤ شعبان ١٤٣٩هـ

قرار إداري رقم (٨٦٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق
في هيئة الطرق والمواصلات
صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي التنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو مؤسسة المرور والطرق في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبهما.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبهما، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين المخوّلين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر محمد الطاير
المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م
الموافـــــــق ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة المرور والطرق في الهيئة المنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	محمد علي يوسف غلام	١٣٢٩٧	مفتش رقابة ميداني
٢	خالد أحمد محمد حمزة	١٣٣٣٧	مفتش رقابة ميداني
٣	سلطان محمد عبدالله السعدي	١٣٣٤٢	مفتش رقابة ميداني
٤	فارس جلال قادر بخش	١٣٣٤٣	مفتش رقابة ميداني

قرار إداري رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٧
بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات
صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى النظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ترخيص منشآت تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي، ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبه ويشار إليها فيما بعد بـ «**النظام**»،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (١)

يُمنح موظفو الهيئة المُبيّنة أسماؤهم ومُسمّياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام النظام.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار،

الالتزام بما يلي:

١. أحكام النظام، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام النظام، بالواجبات التي يفرضها عليهم وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المُكلفّين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر محمد الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م

الموافـــــــق ١٠ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الهيئة المخولين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	عبدالخالق خليل الشمسي	١٨١	مدير قسم رقابة أداء المعاهد بالإنابة
٢	وليد أحمد الحمادي	٦٢٣١	مشرف رئيسي
٣	إسحاق محمد حسن	٣٥٥٦	مفتش

قرار إداري رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٨
بشأن
منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (١)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (٢)

يجب على الموظفين المخوّلين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام

بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين المخوّلين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام

هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر محمد الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٨م

الموافـــــق ٢ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	محمد ياسر محمود نعمان	١٢٣٨١	مدير قسم
٢	ياسر سلمى عودة	٥٩٢٣	مشرف أول
٣	محمد خالد محمد الصياد	٥٩٤٢	مشرف
٤	محمد أحمد مسعود فتح الله	٣٤٩٥١	مشرف
٥	حازم عصمت عليان شريم	٥٩٢٠	إداري
٦	محمد محمد حمزة عباس شرارة	٥٩٤٠	إداري
٧	محمد إبراهيم احمد علي	٥٩٧٩	إداري
٨	خالد محمد رضا خدادا	١١٨٤١	إداري
٩	هشام سراج الدين محمد	٥٩٢٢	إداري

قرار إداري رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة القطارات في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو مؤسسة القطارات في الهيئة المُبيّنة أسماؤهم ومُسمّياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار،

الالتزام بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بقرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصّرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة القطارات في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

القرار بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر محمد الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٨م

الموافـــــــــــق ١٠ رجب ١٤٣٩هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة القطارات في الهيئة
الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	أنس محمد محمد إبراهيم	١١٠١٩	مفتش فني
٢	عارف محمد شاكري	٧٤٣٧	نائب مدير الإدارة ومدير تفتيش حرم القطارات
٣	بخت الله كريم خان	٤٣٧٢	مهندس أول
٤	ضرار فوزي طاهر	١٠٨٥٦	مفتش فني أول
٥	حسن مكي حسن	٤٥٤	مفتش أول
٦	مستجاب علي شاه	١٢٣٢١	مفتش فني
٧	ناريش كومار مانيام	١٠٥٣٨	مفتش فني أول
٨	ناصر عبدالله بينا	٢٢٠٨	مفتش فني أول
٩	راجار امان شانموجام	١١٤٤١	مفتش فني
١٠	سونيل جا غاديف بورشاتام	٣١٨١	مدير المشروع
١١	كريسك صديق طيب	٦٧٩٧	مهندس
١٢	طارق محمود فضل	١٠٢٥٢	مهندس أول
١٣	بيان خضر صالح أبوشعبان	٥٨٤٨	أخصائي أول
١٤	صلاح الدليمي	٤٤٦٨	مدير صيانة البنية التحتية
١٥	سادات حسين	١٢٥٨٣	مدير مكتب الجودة والصحة والبيئة والسلامة
١٦	تامر يسري عبدالرازق الجوهري	٣٧٩٦	أخصائي أول
١٧	محمد حسن الأميري	٥٥١٠	نائب مدير إدارة صيانة القطارات
١٨	مازن راتب الخطيب	٣٦٦٩	مهندس أول

قرار إداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات
صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو مؤسسة المرور والطرق في الهيئة المُبيّنة أسماؤهم ومُسمّياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالنظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبهما وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصّرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر محمد الطاير
المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ١٦ إبريل ٢٠١٨م
الموافـــــــــــق ٣٠ رجب ١٤٣٩هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة المرور والطرق في الهيئة المنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	عبدالوهاب هشام عبدالوهاب بريك	١٠٦٠١	مهندس رئيسي
٢	هايل محمد عكاش الأيوبي	٣٨٢٣	مهندس أول
٣	عائشة محمد علي المهيري	١٠٣١٣	مهندس أول
٤	عبدالرحمن غريب عبدالرحمن مصيلحي	٦٢٠٧	مساعد مهندس
٥	أسد الله خان حفيظ الله	١٢٩	مفتش
٦	اسف حيدر سومرو غلام حيدر سومرو	٣٢٧١	مفتش
٧	أحمد إمام عبدالحكيم	٣٨٥٩	مفتش
٨	عزام محمد عبدالرحمن الجابر	٤٤٠٧	مفتش
٩	أمير ولي شيخ شيخ عثمان	٥٠٣٣	مفتش
١٠	عيسى جاسم محمد الطنيجي	١٠٢٣٣	مفتش
١١	علاء عبدالمنعم النيربيه	١٠٣٢٩	مفتش
١٢	أحمد أسامة صبري الصفدي	١٠٥٦٤	مفتش
١٣	أسن حسين عبدالمجيد	١٠٧٢٦	مفتش

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae